

ثانياً - خطوط الضواحي :

١ - تحدد أيام التذاكر على المناطق المختلفة بخطوط حلوان كالتالي :

الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	المقطعة
لمس	لمس	
١٠	١٥	الأولى
١٥	٣٠	الثانية
٢٠	٤٠	الثالثة
٣٠	٥٥	الرابعة

(ب) تحدد أيام التذاكر على المناطق المختلفة بخطوط الضواحي الأخرى كالتالي :

درجة ثانية	درجة أولى	المقطعة
لمس	لمس	
١٠	٢٠	الأولى
٢٠	٣٥	الثانية
٣٠	٥٥	الثالثة
٤٠	٧٠	الرابعة
٥٠	٩٠	الخامسة
٦٠	١٠٥	السادسة

مادة ٢ - تعدل أيام الاشتراكات على الوجه الآتي :

(أ) الاشتراكات العادية على الخطوط الرئيسية والفرعية بالدرجات الثلاث :

تقدر ثمن التذكرة المفردة التي يوجها بحسب ثمن الاشتراك على أساس ثقات السفر بقطارات الركاب بالنسبة لاشتراكات الدرجتين الثانية والثالثة الموحدة بالفقرة ج - ٢ مادة (١) . وبقيات الدرجة الأولى العادية الموحدة بالفقرة ج - ١ مادة (١) بالنسبة لاشتراكات الدرجة الأولى مع تطبيق بند أولاً فقرة ب مادة (١) .

قرار رئيس الجمهورية

في شأن تعديل أجور سفر الركاب بسكك حديد جمهورية مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن انشاء الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر

قرر :

مادة ١ - تعديل أجور سفر الركاب بسكك حديد جمهورية مصر وفقاً للأسس التالية :

أولاً - الخطوط الرئيسية والفرعية :

(أ) تلتزم الأصناف المقررة حالياً على السفر بالدرجة الأولى مكيفة الهواء والبوليامن والدرجة الثانية بقطارات الدبل والدرجة الثالثة الممتازة.

(ب) تحدد أجرة الصفر كيلومتر بعشرة مليمات للتذاكر المنصرفة على الخطوط الرئيسية وبخمسة مليمات للتذاكر المنصرفة على الخطوط الفرعية.

(ج) تقدر أيام التذاكر بالدرجات المختلفة بالثباتات الآتية :

من الكيلومتر عن الكيلومتر	عن الكيلومتر عن الكيلومتر	درجة أولى عادي	درجة ثانية عادي	درجة أولى درجة ثانية ممتازة
لمس	لمس	لمس	لمس	لمس
٢٤	٤٨	٨٦	٩,٦	٣٠٠ كيلومتر
١٦٨	٣٣٦	٦٠٢	٦٧٢	ما يزيد عن ٣٠٠ كيلومتر
٢٣	٤٣	-	-	٢ - قطارات الركاب :
١٥٤	٣٠١	-	-	من ١ إلى ٣٠٠ كيلومتر
١٥	٢٠	٢٥	-	٣ - قطارات الأكسبريسات :
				ما يزيد عن ٣٠٠ كيلومتر

قرار رئيس الجمهورية

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجميات
والمؤسسات الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦، بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاتمة،

وهل ما أرتاه مجلس الدولة ؟

١٢

الباب الأول - شهر نظام الجمعيات

مادة ١ - مؤسسو الجمعية هم الأفراد الذين يشتراكون في إنشائها ويفعّلون عقد تأسيسها ويعدون نظامها ، وهم مسؤولون عمّا يستلزم إنشاء الجمعية من نفقات وما يتفرّع عنّه من التزامات فإذا ما شرّط نظام الجمعية ترد إليه النفقات التي تقرّرها الجمعية العمومية .

مادة ٢ — يشتمل عقد تأسيس الجمعية على اسمها ومنطقة نشاطها والفرض منها واسم كل من المؤسسين ولقبه، وهو جنسيته ومهنته وموطنه.

مادة ٣ - للؤسسين هذه اعداد نظام ا. ب. جية من اعة الأحكام الواردة في القانون وفي هذه اللاحقة .

مادة ٤ - ينتخب المؤسسوں من بينهم مجلس الادارة الأول، ويعين هذا المجلس من بين اعضائه مندوباً أو أكثر ينوب عنه في اداء اجراءات الشهرين، وهل هذا المندوب أن يقدم الى الجهة الادارية المختصة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل طلب شهادة موافقاً فيه مقر الجهة ومرافقاً له قرار تعيينه ومحضر الانتخاب مجلس الادارة الأول وايصاله بأداء رسم الشهرين وأربع نسخ من كل من عقد تأسيسها ونظامها موقعة من حيم المؤسسون ومصدقاً عليها وسمياً أو من جهة ادارية

مادة ٥ — يقدم طلب شهر تعديل نظام الجمعية من رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه الى الجهة المشار اليها في المادة السابقة بعد استفادة سبع الدفعات وترفق به المستندات الآتية :

(١) أربع نسخ من التعديلات المطلوب اجراؤها والتي أقرتها الجمعية العمومية موقعة من رئيس الجمعية أو من سبب عنه ونـ السكرتـر.

(٢) حضر اجتماع الجمعية العمومية التي نظرت التعديل ووافدًا به أسماء الحاضرين بأنفسهم أو بمقتضى الاتابة ، والأغلبية التي وافقت على التعديل .

(ب) الاشتراكات الكيلومترية :

تحدد أثمان الاشتراكات الكيلومترية على الوجه الآتي :

مسافة الاشتراك	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	علم جندي	علم	جنب	كيلومتر
٢٠٠٠	٣٢٠	١٦٠	١٠	٣٢٠	٥	٢٠٠٠
٥٠٠٠	٦٤٠	٣٢٠	٢٠	٣٢٠	١٠	٥٠٠٠
١٠٠٠٠	٨٤٠	٩٢٠	٣٧	٩٢٠	١٨	١٠٠٠٠

(ج) الاشتراكات هل خطوط الضواحي:

تعدد أثمان الاشتراكات الشهرية على المناطق المختلفة على الوجه الآتي :

اشتراك طلبه		اشتراك عادي		المنطقة	
درجة ثانية	درجة أولى	درجة ثانية	درجة أولى	مليم	جنيه
— ١٢٠	— ٢٥٠	— ٣٠٠	— ٦٠٠
— ١٨٠	— ٣٧٠	— ٤٥٠	— ٩٠٥
— ٢٣٥	— ٤٩٥	— ٦٠٠	— ١٢٠٥
— ٢٩٥	— ٦٢٠	— ٧٥٠	— ١٥٠٥
— ٣٥٥	— ٧٤٠	— ٩٠٥	— ١٨٠٥
— ٤١٥	— ٨٦٥	— ١٠٥٥	— ٢١٠٥

^١ مادة ٣ - فيما عدا القواعد سالفة الذكر يستمر العمل بالقرارات والأحكام المعمول بها حالياً لسفر الركاب .

مادة ع - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٥٧ عدا الفقرة ب من البند أولا من المادة الأولى فيعمل بها بعد أسبوع من تاريخ نشره .

وأو زير المواصلات بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

صدر باسمة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٠ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧) .

حال عبد الناصر